

مما تجده من انفسنا والجواب ان التوفيق انما هو من جهة تدرك
 الوضع وبعد تحقق العلم بالوضع وحصوله بالفضل فالعلم ضروري
 ويتبين الايراد المذكور بالعلية من الدلالات لجواز ان تختلف
 مراتب اللزوم في التوضيح اي مراتب لزوم الاجز الكلي في التضمن
 ومرتبة لزوم اللزوم للملزوم في الالتزام وهذا في الالتزام
 ظاهر فانه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من
 بعض والبعض اشق الاصله اليه لقلته التي ايطر فيمكن تادية اللزوم
 بالالفاظ الموضوعية لهذه اللوازم المختلفة الدلالة عليها ووضوحاً وخفاً
 وكذا يجوز ان يكون للزوم ملزومات لزومها لبعضها او وضعه لبعضها
 الا فيمكن تادية اللزوم بالالفاظ الموضوعية للزومات المختلفة
 وضوحاً وخفاً واما في التضمن فلا يميز ان يكون المعنى جزءاً من شيء
 وجزءاً من شيء اخر فدلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه على ذلك
 المعنى او وضعه من دلالة الشيء ذلك المعنى جزء منه مثلاً دلالة
 الحيوان على اللحم او وضعه من دلالة الانسان عليه ودلالة الجدار على
 التراب او وضعه من دلالة البيت عليه فان قلت بل لا يعبر بالبعس فان في الخبر
 سابق على فهم الكفاية فهم ذلك الماد منها انتقال الذهن الى الخبر
 او ملاحظته بعد فهم الكفاية اي فهم الكلمة في المقادير الى الاجز
 كما ذكر الشيخ الرئيس ثم اللفظ الماد به لازم ما وضع له سواء كان اللزوم
 داخله كافي التضمن او خارجاً كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم الرتبة

لرؤوف

صفة على مذهب
 المذهب في قوله
 ويعبر ان انتقال
 من اللزوم الى اللزوم
 قوله اللزوم واحد
 ملزوم وان كان كجزء من
 ملاحظته على الخبر
 كما في التضمن والاشارة
 والاشارة الى الخبر
 مسرعة في فهم الشيء
 كذا

في المشاهدة ان يجوز ان يكون
 النوع بالذات هو العلم بالذات
 الى ان يتبين

العلماء

اي ارادة ما وضع له مجازاً والافكاية فعند المصنف الانتقال الى المجاز
 والكفاية كليهما من الملزوم الى اللازم اذ لا دلالة لللازم من حيث انه
 لازم على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جارية في الكفاية دون المجاز
 وقدم المجاز عليها اي على الكفاية لان معناها اي معنى المجاز جزء من معناها
 اي الكفاية لان معنى المجاز هو اللزوم فقط ومعنى الكفاية يجوز ان
 يكون هو اللزوم والملزوم جميعاً والجزء مقدم على الكل طبعاً فقدم بحث
 المجاز على بحث الكفاية وضحاها انما قال في معناها لظهور انه ليس جزء
 معناها حقيقة فان معنى الكفاية ليس مجموع اللزوم والملزوم بل هو
 اللزوم مع جواز ارادة الملزوم ثم منه اي مما المجاز ما يبين على التشبيه
 وهو الاشارة التي كان اصلها التشبيه فيتعين التعرض له اي
 للتشبيه ايضا قبل التعرض للمجاز الذي احد اقسامه الاستعارة البنية
 على التشبيه ولما كان في التشبيه مجازاً كونه في قوله اي جزء لم يجعل
 مقدمه لشيء من الاستعارة بل جعل مقصداً ليراسه فاخصر المقصود
 من علم البيان في الثلاثة التشبيه والمجاز والكفاية المشبهة اي
 هذا باب التشبيه الاصطلاحي المبني على الاستعارة التشبيه
 اي مطلق التشبيه اعم من ان يكون على وجه الاستعارة او على وجه
 يبين على الاستعارة او غير ذلك فلم يأت بالضمير لئلا يعود الى التشبيه
 المذكور الذي هو لخص وما يقال ان المعرفة اذا عمدة معرفة كانت عين
 الاولي فليس على اطلاقه يعني ان معنى التشبيه في اللفظ الدلالة وهو

التشبيه